

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠١/١٣١٠  
رقم القرار :

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد بادي الجراح  
وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة ، إياد ملحيص

الممرين :-

- نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين
- مجلس نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين  
وكيلهما المحامي فراس بكر - عمان

الممرين :-

وائل محمد عبد اللطيف أبو صوفه  
وكيلته المحامية ابتسام المحامي

بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠٠١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٥٠٧/٢٠٠٠ فصل ٢١/٢  
القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم  
٢٠٠٠/٥٠٨٦ فصل ١٠/١١ و الحكم للمدعي بالإضافة لإعادته إلى العمل  
بأجره من تاريخ فصله من العمل وحتى اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية  
وتضمين الجهة المدعى عليها مبلغ مائة دينار أتعاب محامية .

### وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- (١) أخطأ محكمة الاستئناف باعتبار العامل مستمر في عمله بموجب عقد الأصلي عندما قررت المحكمة إعادةه إلى عمله في حين أن عقد العمل ينتهي عند فصل العامل من العمل وأن إعادةه إلى العمل لا يعني استمراً للعقد السابق .
- (٢) أخطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث أن الحكم بإعادة العامل إلى عمله يعتبر إلغاء لقرار فصله وإنهاء عمله من جانب صاحب العمل وأن العامل يستمر في عمله بمقتضى عقد الأصلي وهذا خلافاً لما جاء في المادة (٢٥) من قانون العمل حيث أن المشرع قد قصد من إيراد هذه المادة وذلك في حال ثبوت أن فصل العامل كان تعسفيًّا والذي لم يتم في هذه الدعوى .
- (٣) وبالتنالوب فإنه لا يعقل أن يتم إعادة العامل إلى عمله الأصلي وبنفس الوقت إلزام صاحب العمل بدفع كافة أجوره من تاريخ إنهاء خدماته وحتى تاريخ إعادةه إلى العمل وفي حالاتا هذه فقد انقضى على تاريخ إنهاء خدمات المميز ضده أكثر من عام ونصف مع وجود طريق بديل للتعويض لا يتجاوز مقداره أجور ستة أشهر .
- (٤) أخطأ محكمة الاستئناف بتحميل نص المادة (٢٥) من قانون العمل أكثر مما يحتمله حيث أن النص جاء واضحاً من حيث بيان طريقي التعويض عن الفصل التعسفي المزعوم في هذه الدعوى وهما إعادة العامل إلى عمله فقط دون الحكم له بأية مبالغ أو أجور أو تعويضه نقداً بدلاً من إعادةه .
- (٥) أخطأ محكمة الاستئناف بإلزام المميزين بدفع أجور المميز ضده من تاريخ انتهاء خدماته حتى تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية مخالفة بذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية القاضي بعدم استحقاق العامل أجوراً عن المدة التي كان مفصولاً فيها عن العمل .
- (٦) أخطأ محكمة الاستئناف بإلزام المميزين بإعادة العامل إلى عمله ودفع أجوره من تاريخ إنهاء خدماته وحتى تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حيث وبالتدقيق في إجراءات الدعوى لدى محكمة الصلح كان يفترض على محكمة الصلح وقبل قيامها بإصدار قرار بإعادة العامل إلى عمله أن تطلب من المميزين ذلك .
- (٧) أخطأ محكمة الاستئناف بعدم قيامها باستجواب المميز ضده (العامل) وقبل إصدارها قرار إعادةه إلى العمل لسؤاله فيما إذا كان يرغب بالعودة إلى العمل من عدمه أم الحكم له بالتعويض المادي المقرر في المادة (٢٥) من قانون العمل .
- (٨) أخطأ محكمة الاستئناف حينما قررت إلزام المميزين بدفع أجور المميز ضده دون الأخذ بعين الاعتبار انقضاء ما يقارب السنة والنصف على تاريخ إنهاء خدماته .

(٩) أخطأت محكمة الاستئناف أيضاً بعزم استجواب المميز ضده (العامل) وقبل إصدار قرارها المميز هذا بسؤاله فيما إذا كان قد التحق بالعمل لدى جهة أخرى غير المميزين وذلك بعد انتهاء خدماته لدى المميزين حيث لا يعقل أن يتم إعادةه إلى العمل والحكم له بأجره عن الفترة التي كان فيها المميز ضده يتلقى أجوراً من جهة أخرى .

(١٠) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة عنصري عقد العمل الرئيسين الأَ وَهُما الأجر والعمل حيث أنَّ المميز ضده لم يقدم أي جهد و/أو أية خدمة للمميزين بعد تاريخ إنتهاء خدماته وبالتالي فإنه لا يستحق عنها أية أجور .

(١١) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم باتعاب محاماة للمميز ضده رغم أنها قد نظرت الدعوى تدقيقاً مخالفة بذلك أحكام القانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوايبة طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوايبة شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين الجهة المميزة أتعاب محاماة .

### - القرار -

وبعد التدقيق والمداوله نجد أنَّ واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنَّ المميز ضده وائل محمد عبد اللطيف أبو صوفه قد أقام لدى محكمة صلح حقوق عمان هذه الدعوى ضد المدعى عليهما :-

- ١- نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين .
- ٢- مجلس نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

مطالباً بعد المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليهما بإعادته إلى عمله لدى المدعى عليها الأولى بوظيفة محامي ودفع كل الرواتب المستحقة له من تاريخ فصله عن العمل بتاريخ ١٩٩٩/٦/٦ وحتى الحكم في هذه الدعوى و/أو بالتناوب الحكم له بالتعويض عن الفصل التعسفي ومقداره ١٨٠٠ دينار .

وبتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ أصدرت محكمة صلح عمان قرارها في هذه الدعوى رقم ٥٦٠٠/٢٠٠٠ الذي قضى بإلزام المدعى عليها بإعادة المدعى إلى العمل .

لم يرتضى طرفا الدعوى بهذا الحكم فطعن كل منهما به استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ١٥١٤/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ والذي قضى برد استئناف المدعى عليهما موضوعاً وقبول استئناف المدعى موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث النقص فيه فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لغایات استكمال الفصل في الدعوى والبت في طلب المدعى المتعلق ببرواتبه بعد الفصل والسير في الدعوى على هدي ما ورد في الرد على استئناف المدعى .

وبعد الفسخ قررت محكمة صلح عمان اتباع القرار الفسخ ومن ثم أصدرت قرارها رقم ٥٠٨٦/٢٠٠٠ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠ والذي قضى بإلزام المدعى عليها بإعادة المدعى إلى العمل ورد المطالبة ببرواتبه من تاريخ الفصل حتى تنفيذ القرار وتضمين المدعى عليها مبلغ خمسين دينار أتعاب محاماً .

لم يرتضى المدعى بهذا الحكم فطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بعد نظرها تدقيقاً قرارها رقم ٢٥٠٧/٢٠٠٠ والتي قضى بفسخ القرار المستأنف من ناحية المطالبة بالأجور وتصديقه فيما عدا ذلك والحكم بالإضافة لإعادة المدعى إلى عمله بأجره من تاريخ فصله من العمل وحتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين الجهة المدعى عليها مبلغ مائة دينار أتعاب محاماً .

لم يرتضى المدعى عليهم (المستأنف ضدهما) بهذا الحكم فطعنوا به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والعشر فإن حكم المحكمة بإعادة العامل إلى عمله وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ يتضمن ضمناً إلغاء قرار رب العمل بفصله من العمل وبالتالي فإنه يستحق حقوقه التي تترتب له بصفته عامل على رأس عمله ولا يستحق الحقوق التي تترتب على فصله من العمل وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة ف تكون أصابت في تطبيق أحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد على قرارها .

وعن الأسباب السادس والسابع والتاسع فقد استقر اجتهاد هذه المحكمة بهيئتها العامة بموجب قرارها رقم ٢٠٠١/٥١١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣ أنه بموجب أحكام المادة ٢٥ من قانون العمل المشار إليها آنفًا فإنَّ الخيار بين الحكم بإعادة العامل إلى عمله أو الحكم له بالتعويض عن الفصل التعسفي هو للمحكمة وليس لرب العمل وذلك رجوعاً عن أي اجتهاد سابق ، وحيث أنَّ هذا القرار في حكم التشريع تكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويترتب ردتها .

وعن السبب الحادي عشر فإنَّ حكم محكمة الاستئناف للمدعي باتخاذ محامية مقدارها مائة دينار هي تبعاً لحكمها له بأجره اعتباراً من تاريخ فصله من العمل وحتى تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس عن المرحلة الاستئنافية من المحاكمة مما يوجب رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربى سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٩ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

د/ رئيس الديوان

دقق  
ن.م